بلابس مقدرا
او بمصدر لابس منويا بعد الواو وعند السيرافي وابن خروف بلابس مقدرا
او بمصدر لابس منويا بعد الواو وعند السيرافي وابن خروف ضميرا موكدا فان الوصين
والعطف انما يكون بلا ضعف احق يستثنى منه ما اذا كان الاول ضميرا
فيه جايزان على السوا كما نقل ابو حيان ومما اذا اختلف فوات المعية المقصود نحو لا يعجز بالسمكة
واللبن فان النصب فيه ارجح وما اذا كان فيه تكلف من جهة المعنى نحو فكرنوا انتم وبني ابيكم
مكان الكليتين من الطحال فان العطف وان حسن من جهة العطف لكنه يودي الى التكلف في المعنى
اذ اليصير التقدير كونوا انتم وليكونوا دهم وهو خلاف المقصود ذكر هاتين الصورتين في
التسهيل وشرحه والاخيرة في الكافيه والعمده ولكن حد قوله بلا ضعف على ما هو اعم من جهة
اللفظ والمعنى معا فتندرج فيه الصورتان قوله والنصب ان لم يجز العطف يجب
هو على رايه والجمهور كما تقدم على انه لا يجوز الا في مكان يصح في العطف حقيقة او مجازا نه
عليه ابو حيان قوله او اعتقد اضمار عامل نصب فيه امور الاول قال الشاطبي ظاهره
التخيير في كل محل لا يسوغ فيها العطف وذلك غير صحيح بل ما بعد الواو اذا لم يكن عطفه
على ثلاثة اقسام قسم تتعين نصبه على المعيه كقوله سيري والطريق فمثل هذا لم يحك احد
على الاضمار ولا يصح فيه المعيه اذ لا يصح وضع مع وضع الواو نحو علفتها تبنا وما باردا
وقسم يجوز فيه الامران نحو فاجمعوا امركم وشركاكم قال ويمكن الجواب بانه لم يرد تنويع
الوصين في الاقسام كلها بل قصد الخفا على هذين الوجهين يخرج حكمها اذا امكن وقال ابن قاسم
يحتمل التخيير والتنويع والمعنى انما امتنع فيه العطف نوعان نوع يجب فيه الاضمار لان المعية
فيه ايضا ممتنعة انتهى وعبارة التسهيل فان لم يلق الفعل بتالي الواو جاز النصب على المعية
وعلى الاضمار الفعل اللايق ان حسن مع موضع الواو والا تعين الاضمار وهذا عين ما قاله
الشاطبي الثاني ما ذكره من الاضمار مذهب جماعة وذهب آخرون الى انه لا ضرورة الى
اضمار وانما الثاني معطوف الاول من عطف المفردات على تضمين العامل الاول
معنى يتسلط به على المتعاطفين لانه يجوز في العطف ما لا يجوز في الافراد وهذا
القول صححه ابن حيان قال والذي يدل على التضمين ويقع ببطلان الاضمار انه وجد
في كلامهم ما ادعوا انه لا يوجد وهو مثل علفتها تبنا وما باردا قال طرفه لها سبب
ترعى به الما والشجر وقال اخر عليه صفيح من تراب وجندل وضيع صفيح بمعنى
ستر فكانه قال عليه ستر من جندل قال واذا كانوا عطفوا ما لا يدخل في العامل

لا يقضي

لا تقتضي ولا تغير كقوله تكف رياح ثوبه وبروق اذ الرياح تكف الثوب لا البروق وانما
عطفها على الرياح لالتباسها بها لعطفوا ما يدخل سصم اولى واحرى قال ومما يضعف
مذهب الاضمار انه جا منه ما هو محفوظ بعد الاضافة كقوله شراب البان وتمر واقط فلو اضمر
لكان افقط كان فيه حذف المضاف ولم يقم الثاني مقامه مع انه لم يتقدم له ذكر في اللفظ
وهو غير سايغ وانه جا منه ما هو محفوظ بحرف جر كقوله فلما زعت سببا عقير مثا فرها
في ما مون وباقل نشيب في المالا في البيت فان اضمرت وزعت في باقل كان من قبيل نشت
في المالا في البيت فان اضمرت وزعت في باقل كان من قبيل صرعا فاك الله انتهى وقال ابن
الحاجب العرب تستغني باحد الفعلين وعطف متعلق الاخر عليه كانه شريكه في اصل
المعنى اجرا لاحد المتقاربين مجرى الاخر الثالث ظاهر كلامه ان هذا النوع نقيس
وهو راي الاكثرين وضابطه ان يكون الاول والثاني يجتمعان في معنى عام باب الاستثنا
كذا وضعه هنا وفي الالفيه وفي اكثر كتبه ووجهه انه مناسب للمفعول معه من حيث ان العامل
وصل في كل منهما بواسطة حرف وذكره في العمدة قبل المفاعيل ولا وجه له وذكره ابن الحاجب
بعد الحال والتمييز وكذا ابن هشام في الشذور والقطر والجامع ووجهه ان الحال منصوبة
على التشبيه بالمفعول في قوله وبالظرف في اخر فناسب ايلاوها المفاعيل والتمييز مشابه للحال
فوليه فلم يبق الا تاخير الاستثنا والتعبير بالاستثنا عبارة سيبويه فمن بعده وبها الواقعة
في اكثر كتب الناظم وعبر في التسهيل بالمستثنى وكذا ابن الحاجب والشذور لان الكلام في المنصوبات
والمنصوب نحو المستثنى لا الاستثنا قول الكافيه فالمتصل المخرج من متعدد لفظا او تقديرا
بالا او اجرايها والمنقطع المذكور بعدها غير مخرج فيه امور الاول قال الشلبي افرد كلا برسم
وجمعهما في الشرح برسم واحد فقال هو المذكور بعد الا واخواتها وفي التسهيل هو المخرج تحقيقا
او تقديرا من مذكور او متروك بالا او ما بمعناها فالمنقطع مخرج تقديرا وذكر ابن السراج
ان الاستثنا اذا كان منقطعا فلا بد ان يكون الكلام الذي قبل الا قد دل على ما يستثنى
الثاني قال ابو حيان قوله المخرج وقول النحاة الاستثنا اخراج ليس بجيد فان المستثنى
لم يدخل تحت الاسم الاول ولا تحت حكمه فيوصف بالاخراج اذ لو دخل ما صح اخراجه البتة
فالاصطلاح ذلك ان يقال المستثنى هو المنصوب اليه بعد الاداة مخالف المنصوب اليه ما قبلها
الثالث قال ابو حيان لا يستوي المتصل والمنقطع في الادوات فان الا فعال التي يستثنى بها

Copyright © King Saud University